

???? ???? ???? ?????????? ?? ?????
?? ????? ??????????. ????? ?????????

1800/01/01.

1/ Les contenus accessibles sur le site Gallica sont pour la plupart des reproductions numériques d'oeuvres tombées dans le domaine public provenant des collections de la BnF. Leur réutilisation s'inscrit dans le cadre de la loi n°78-753 du 17 juillet 1978 :

- La réutilisation non commerciale de ces contenus est libre et gratuite dans le respect de la législation en vigueur et notamment du maintien de la mention de source.
- La réutilisation commerciale de ces contenus est payante et fait l'objet d'une licence. Est entendue par réutilisation commerciale la revente de contenus sous forme de produits élaborés ou de fourniture de service.

[CLIQUER ICI POUR ACCÉDER AUX TARIFS ET À LA LICENCE](#)

2/ Les contenus de Gallica sont la propriété de la BnF au sens de l'article L.2112-1 du code général de la propriété des personnes publiques.

3/ Quelques contenus sont soumis à un régime de réutilisation particulier. Il s'agit :

- des reproductions de documents protégés par un droit d'auteur appartenant à un tiers. Ces documents ne peuvent être réutilisés, sauf dans le cadre de la copie privée, sans l'autorisation préalable du titulaire des droits.
- des reproductions de documents conservés dans les bibliothèques ou autres institutions partenaires. Ceux-ci sont signalés par la mention Source gallica.BnF.fr / Bibliothèque municipale de ... (ou autre partenaire). L'utilisateur est invité à s'informer auprès de ces bibliothèques de leurs conditions de réutilisation.

4/ Gallica constitue une base de données, dont la BnF est le producteur, protégée au sens des articles L341-1 et suivants du code de la propriété intellectuelle.

5/ Les présentes conditions d'utilisation des contenus de Gallica sont régies par la loi française. En cas de réutilisation prévue dans un autre pays, il appartient à chaque utilisateur de vérifier la conformité de son projet avec le droit de ce pays.

6/ L'utilisateur s'engage à respecter les présentes conditions d'utilisation ainsi que la législation en vigueur, notamment en matière de propriété intellectuelle. En cas de non respect de ces dispositions, il est notamment passible d'une amende prévue par la loi du 17 juillet 1978.

7/ Pour obtenir un document de Gallica en haute définition, contacter utilisationcommerciale@bnf.fr.

ARABE

6863

ARABE
6863

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن

محمدا وآله وصحبه
وسلم تسليما
الغيايب الامام
القرطبي رحمه الله
لنونا بجاهه
امين
ياربنا

Arabe 6863

| | | | |
|------|------|------|------|
| بصير | بصير | بصير | بصير |
| بصير | بصير | بصير | بصير |
| بصير | بصير | بصير | بصير |
| بصير | بصير | بصير | بصير |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى اللَّهِ عَيْدُنَا حَالِيهِمْ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى اللَّهِ عَيْدُنَا حَالِيهِمْ

محقق و اله و صحبه و سائل
محقق و اله و صحبه و سائل

تسليمه اف الشيخ الزكية

الامام العالم العلامة النحرير الجريئة

الزهة الورع ابو زيد عبد الرحمن

ابن محقق ابن عمير الاحقر الحمد لله

تسليمه اف الشيخ الزكية
الامام العالم العلامة النحرير الجريئة
الزهة الورع ابو زيد عبد الرحمن
ابن محقق ابن عمير الاحقر الحمد لله

صلى الله عليه وسلم كاشفة حبه و قد انما هو فيل حده عهدا عظيما اسمها الكفاية
او ليس هو سماها باسمك ولا ترمك فان رجوعا انك قد انما هو فيل حده عهدا عظيما اسمها الكفاية
تفسر حيا و في حقا هو المورث في مودته انما هو فيل حده عهدا عظيما اسمها الكفاية
فيلك و انما هو ابو زيد فيل حده عهدا عظيما اسمها الكفاية
المراد من حقا هو المورث في مودته انما هو فيل حده عهدا عظيما اسمها الكفاية
اسمها الكفاية و انما هو ابو زيد فيل حده عهدا عظيما اسمها الكفاية

ما كجيب انك من الاضداد الجريئة و انما هو فيل حده عهدا عظيما اسمها الكفاية
عالم يقول عالم الاضداد الجريئة و انما هو فيل حده عهدا عظيما اسمها الكفاية
او لو ان العلم غير غيرهم و انما هو فيل حده عهدا عظيما اسمها الكفاية
بوقت انما هو فيل حده عهدا عظيما اسمها الكفاية

القلمير والصلوة والسلام على
القلمير والصلوة والسلام على

رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم

النبيين و اقام الله رسليته و اقام الله رسليته
النبيين و اقام الله رسليته و اقام الله رسليته

على المكله تصحيح ايمانهم مرفقة
على المكله تصحيح ايمانهم مرفقة

مكيما له به في حقا هو المورث في مودته انما هو فيل حده عهدا عظيما اسمها الكفاية
مكيما له به في حقا هو المورث في مودته انما هو فيل حده عهدا عظيما اسمها الكفاية

الصلوة و الطهارة و القيام و القيام
الصلوة و الطهارة و القيام و القيام

و تعيينه له هو و انما هو فيل حده عهدا عظيما اسمها الكفاية
و تعيينه له هو و انما هو فيل حده عهدا عظيما اسمها الكفاية

و تعيينه له هو و انما هو فيل حده عهدا عظيما اسمها الكفاية
و تعيينه له هو و انما هو فيل حده عهدا عظيما اسمها الكفاية

و جبر عبيد ان بيانهم في حقا هو المورث في مودته انما هو فيل حده عهدا عظيما اسمها الكفاية

وانه قد اذن الله تعالى في كل ما اذن له من كل ما اذن له
والهند واليابان والهند والصين والهند والصين والهند والصين
عند اوجها والهند والصين والهند والصين والهند والصين
الهند والصين والهند والصين والهند والصين والهند والصين

عليه ان يحافظ علفه وخالده ويوفى

عند امره ونهيه **ويجب ان يتوب**
فيلزمه فغضب عليه وان يغضب عليه ان لا يغضب عليه

عند امره ونهيه **ويجب ان يتوب**

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وشر وظا التوبة التهم علفها فان

والتيبة ان لا يلعوه الى غيب فيعاب في

مركمه وان يترك المعصية وساخته

اركان

اركانه متلبسا بربا **لا يعمله اوتيقن**

التوبة ولا يفارق شرب بيني الله **وياسه**

صركلامه الشفاء **والخجله وطمس**

البهيمة **ويجب عليه وجبنا لسانه من**

البحشاء **والمنكر والكلام الرفيع والجار**

الظلاور **تنزل السلم وان تترك**

واما ان يمتدح
متلبسا بربا
لا يعمله اوتيقن
التوبة ولا يفارق شرب بيني الله
وياسه
صركلامه الشفاء
والخجله وطمس
البهيمة
ويجب عليه وجبنا لسانه من
البحشاء
والمنكر والكلام الرفيع والجار
الظلاور
تنزل السلم
وان تترك

من الغيب الطاهر في الاخرة
المحو ومنه قوله وانما النجوم
لمست جلال الشجر العجوة
نورها وانما البهيمة
لقلب العظيمة قاله في الغا
هو سر تبييه في علم الولد
من شرب وطرا توتيه حار الجمل
لم وهو في شرب تار كح عاص
كج روترا بيا نفع

والبحشاء
والمنكر والكلام الرفيع والجار
الظلاور
تنزل السلم
وان تترك
الظلاور
تنزل السلم
وان تترك
الظلاور
تنزل السلم
وان تترك
الظلاور
تنزل السلم
وان تترك
الظلاور
تنزل السلم
وان تترك

والبته وتحويله في غير حوشن عزو يجب عليه حفظا

وعبر بالخرامه والحدود ليقوم كاحرام كل انظر الى الحرامات من النساء وكذا انظر في الصور الحسنة على وجه الارض كمثل النظر الى الامه من الرجال وكذا النظر على جبهة الاقنطار

بكره من النظر الى الاحرام ولا يحل له

وكذا انظر الى عورتها النساء وكذا انظر الى عورتها النساء وكذا انظر الى عورتها النساء

ان ينظر الى مسلم بنظره تؤخيه الا ان يكون من الكفار ويخبره

صح في رواية اخرى ان ينظر الى مسلم بنظره يؤخيه الا ان يكون من الكفار ويخبره

فاسفا فيجب حرامه ويجب عليه حفظا

جميع جوارحه ما استطاع وان يجب

لله ويغفر له ورضاه ويغفر له

لقوله صدر له عليه وسلم ثلاثا: من نظر في وجه طاعة الايمان... من كان له ورسوله ابي النبي... مما سواهما ورسوله ابي النبي... الا ان ينظر الى الله ورسوله ابي النبي... كما يكبره ان يلقى في النار... رواه البخاري في الصحيحين... وان ينظر في الله ان يجب ان... يحبه في غير ما يراه ممثلا... ان من الله وان تنهوا عن ذنوبه... كونه ولا ينظر الى حراماته... انبه وهو على عافية في الله... وينقضه في الله ان لا يراه... يحرم الله ولا يطيق او امره... ولا ينقضه في الله ان يراه... كما ان ينظر الى حراماته

و

ويأقرب بالاعزوف ويتلبرح المنكر

وفي قسم ابرشيد الكذب على خمسة اقسام الا ان كذب لا يتعلو به حق لمخلوق وهو الكذب فيما لا مصلحة فيه على احد ولا يقرب به وجهه من وجه الغير وهو قول البربر في حديقه كالكذب بالما ثم يكره في حق الله

ويحرم عليه الكذب والخبيثة والنبهة

باجماع الثمان كذبه يتعلو به حوله مغلوبة وهو ان يكذب بالرجل فيقول ما لم يفعل او قال ما لم يفعله او يقره او يخبر به او ينقصه وهو ان يفتخر بالاول الثبوت لا تعلق منه لشيء بان يتحلل طابعه منه فيجعله طبيعته بخلاف نفسه او يباذخ حقه منه او تعبيره بذكر منه عليه

والكبر والغب والرياء والسماحة

او تعبيره بذكر منه عليه

والحسد والبغف وزوجة البخل على الغير

الثلاثة كذب يفصح له وجهه من وجوده التحير للمسلمين كذب وان حارب

والهمن والامر والاعز والقب

المختار بين المشركين والاشبهه كذبه من ان يفتخر وب الرابع كذب الرجل فيما يرجوه من خلقه نفسه ولا يفتخر في حقه غيره كذبه

واللاخريية والزننا والنظر الى الاجنبية

الرجل امراته في حياها بل يفتخر على ما له من المال الكذب في حوزته الستة وقال

ان كثيرا من الجهل والهمم والاربابية فترية فيسركا ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم والمو منير كما صيغ بطله ولو يبد بالاصحيرة وغيرهما صح

المسألة ان يفتخر في حوزته الستة وقال

كذب الرجل في حوزته الستة

في الشك في كلامه وأما أمور الشك في

بغير طبيب الشمس والأطرب الشجاعة أو

بالدبر وتأخير الصلاة عما وفاتها

والتبرئة صفة في أسوأ الأفعال الستة

بغير ضرورة ولا يطلب رض الخلو في

بإسعاد الخالوف والله سبحانه والله
وزسولة

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a circular stamp with text around the perimeter.

وزسولة آخره يرضوه إن كانوا مؤمنين

مخير فالعليه الصلاة والسلام لا طأ

عة لخلووه في مصيبة الخالوف لا يجال

إن يعجز وعلا حتى يعلم حكم الله فيه

ويستعمل العلماء ويفتخرونهم بالتبشير

والله صلى عليه وسلم النبي

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a circular stamp.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.



والقرب ما يجب بالعضو العائلي
بحر من يفتخر وهو المشهور وغير
بالقرب بعدا فإنة بالأيدي
يخالها عيبا ويرى بعينه صم

بنية وإيضا ما بعده : ٢٠

بالقرب وقلة وما بعده وارطار وقلة وحده

والقرب ما يجب بالعضو العائلي
بحر من يفتخر وهو المشهور وغير
بالقرب بعدا فإنة بالأيدي
يخالها عيبا ويرى بعينه صم

والأحاديصا طرفه وإيرفرك سنة وقلمها

التي صلوية لا فخر الصلاة لأن يترك سنن
الوضوء والوتر كثيرا وكذا غسل
مراعاة الوضوء : ٢٠

لما يستنبر ولا يبيح الصلاة ومرسلة

غسلها وحده ابنته وارطار فيهما أحدهما

ومرس المضمضة والاستنشاق وتخر

بعد ارتشوح الوجه ولا يرجع اليه

الركبير والتذك والركور سنة

تفانيتها غسل اليد والركوع غير عن

وحقيقتها لغة التردد والتجريد وشعلا جارية
الركوع رجم ومجهول أو الخ التبلغ الماء كله فإنه
لم يجمع لأيه من الصبح كغيره من الأوقات

الشروع والمضمضة والاستنشاق سنة الثالثة

والاستنشاق ورد مسح الرأس ومسح الأ

مسحها مع غير تجديده في سنة المسح
وترك الأخرى في سنة المسح

تغير وتجديدها اللهم والقرتيد غير الأبرار

غير البنية وهو في بطر الوضوء
بشركها ولعلها فإن صح روض

ومرس برضا مرعاهه وإرخ كره

بالقرب

والقرب ما يجب بالعضو العائلي
بحر من يفتخر وهو المشهور وغير
بالقرب بعدا فإنة بالأيدي
يخالها عيبا ويرى بعينه صم
والقرب ما يجب بالعضو العائلي
بحر من يفتخر وهو المشهور وغير
بالقرب بعدا فإنة بالأيدي
يخالها عيبا ويرى بعينه صم
والقرب ما يجب بالعضو العائلي
بحر من يفتخر وهو المشهور وغير
بالقرب بعدا فإنة بالأيدي
يخالها عيبا ويرى بعينه صم
والقرب ما يجب بالعضو العائلي
بحر من يفتخر وهو المشهور وغير
بالقرب بعدا فإنة بالأيدي
يخالها عيبا ويرى بعينه صم

والقرب ما يجب بالعضو العائلي
بحر من يفتخر وهو المشهور وغير
بالقرب بعدا فإنة بالأيدي
يخالها عيبا ويرى بعينه صم

ولما من من الله سبحانه على من جمع رغبته في شرب كل ما وجد
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من لغيره في سنة نفاقا وما فيه عليه من
عليه واجعله في افعال الخير مستحب وما اصاب عليه اكثر الاوقات وتركه في
بقية ما وجد منه ونسب رغبته وما اصاب غير ما ظهر له فيه فوالله سنة

تريتم وضوءه وقاية ثمائية ^{للمواظبة عليها} فالترد عليها
كقشر العجوة
صبر ورواية

التسمية والسواك والاراد على خرفة
الاولى في الوجه واليد والرجل
الاولى في الوجه واليد والرجل
الاولى في الوجه واليد والرجل

الرسو وتريتم السنة وقلة الماء على الاقو
من سنة
من سنة

وتغديم اليمين على اليسار رغبة تحليل
من سنة
من سنة

الاصابع اليمين ويستحب في اصابع
من سنة
من سنة

الرجلين

تغير في سنة رغبته في شرب كل ما وجد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من لغيره في سنة نفاقا وما فيه عليه من عليه واجعله في افعال الخير مستحب وما اصاب عليه اكثر الاوقات وتركه في بقية ما وجد منه ونسب رغبته وما اصاب غير ما ظهر له فيه فوالله سنة

التي تظهر الشفرة تحتها
ان تحت شعرة روض

الرجلين رغبة تحليل الاحية الخفية

وان لا يجرب عليها
وان لا يجرب عليها
وان لا يجرب عليها

في الوضوء حور الكثيفة رغبة تحليلها

كثافة رغبة
كثافة رغبة
كثافة رغبة

في الخسر والتوكا كثيفة فصل

وتوافق الوضوء احداث والسباب

في الاحداث البوار والخامسا والريح والندى

ويشار بالبوار في الشيا من اخرجها وادور
لا يعتد في رغبة في غسله كالبوار انه يجزأ فيه الا
استخدمت كما يجزأ من البوار لا يجب عليه الا غسل
الاحليل كالبوار صح روض اليان

والوجز والاسباب الثوم الفيل والاعتماد

من سنة
من سنة
من سنة

من سنة
من سنة
من سنة

والغلبة اما ان كان على اليمين او على غير اليمين وارتد
على اليمين فانهما تنقض الوضوء. ومثلهما
فصد الذخيرة او لا ووجه ما ام لا وكان على غير
اليمين ولا تنقض الوضوء. ووجه ما ام لا.

سواء سكر
بخل او حرام

والسكبر والجنون والقبلة وللمرأة

ار فصد الذخيرة ووجهها ومشر الخ كرى باطن

او يجران بهما
او يجران بهما
او يجران بهما
او يجران بهما

اي غير الوضوء... روز

الكفا او يباطر الاما بع وقربك في

عذر المشهور
كل من عدت انك شئت
فيه رجا وسوا كان
الشك في الصلاة
او خارجا: محروم

تحدث وجب عليه الوضوء الا ان يكون موقو

في 16 ابريل 1906
16 ابريل 1906
16 ابريل 1906

سواء بلا شئ عليه ويجب عليه غسل

الذكر كونه من المني ولا يفسد الاغتسال

والمخى

فان المني في الصلاة
انما هو كونه عليه وسلم
على ذلك في غير الوضوء
احد كونه في غير الوضوء
فليصح له وجهه ويتوضأ
وضوء الصلاة: صحيح

والمنع هو الماء الخارج عند الشهوة المفترى

ين كرفيه ما يمنع ويمنع
بغير الوضوء: صحيح روز

يتبكر او ينظر او غيره في كل لا يجران

لا يجران بهما
او يجران بهما
او يجران بهما
او يجران بهما

المتوض صلاة ولا طوا ولا مفسر مفسر

الغزير الاكظيم او جلد ولا يبيده ولا يعوق

هذه اخرج من اصل
المسئلة: روز
لغزير الاكظيم

وتحويه الاكظيم للمتقائم ولا مفسر لوح الارض

ومثل السوح الكتب المكتوب
وتحويه لك والعماله: روز

الاكظيم على غير وضوء الا المتقائم فيه

في السوح
صحيح روز

في غير الوضوء
الجنان: روز

او العلم لاجل ان
يكونه الفوج والمدرسة
بالمعلم من يدعي
صلاح كارثا لاسا
للمتعلم ان لا يتر

او مقلّم يضحك والصبير وقس القزير

لا يجل له مسه لا يبعه ولا يفرده كما تكلم الكبير فارسله من غير
ان يامر به احد فعلم ما لا يجوز والا ثم عليه ليس مقلّم يعز روف

كالكبير ولا ثم على قرينا وله ومن

ثم جسد وجعله
طرفا ومن
ثمة

قل خير وضوء عامدا فموقا فيروا البلاغ

ذكر فيه احكام الغسل وهو جبانة ويتلوه وهو يبتغى الغسل وضوءها اول
افصح والغسل في الغتة هو امر اليدي على الجسم بالماء لا الزينة الوسخ وال
الغلافة وانما الغتة الغتة الغتة الغتة الغتة الغتة الغتة الغتة الغتة
في الشتر وهو تعقيم الجسم بالماء المطهر وتروك عنه حكم الحد في وسلاح
بانه يصل الى جيب الخسر من ثلثة اشياء

الجمانية والحيف والنحاس والجنابة فليس
الجمانية والحيف والنحاس والجنابة فليس

احدهما خروج الغزيلة مع فتاة في

او نحوها ومشرقية
وضوء وغسل وليس
صديقا لاسلام كافر
ان جافا جافا كفا
ان جافا لمرته عتية
الا كثر من ان جاف
الروايات ومع تصمو
بانه فيها قولان
الصح ومالك وكذا كل
من اعظم ما علم من
الخير والضرورة
منفولا بالتواتر
صحة روايات

ولا يشترط وجوب الغسل من روج الغزيلة او ان يكون الغتة مفارقة لحدود الغزيلة الغسل
لخروج الغتة من الغزيلة او جافا في الغتة ولم يبتغى الغسل من روج الغزيلة الغسل
او يبتغى الغسل من روج الغزيلة او جافا في الغتة ولم يبتغى الغسل من روج الغزيلة الغسل
ويجب الغسل من روج الغزيلة او جافا في الغتة ولم يبتغى الغسل من روج الغزيلة الغسل

في نوم او يغتة بجماع او غيره واثنان

وهو ان يبتغى الغسل من روج الغزيلة او جافا في الغتة ولم يبتغى الغسل من روج الغزيلة الغسل
او يبتغى الغسل من روج الغزيلة او جافا في الغتة ولم يبتغى الغسل من روج الغزيلة الغسل
او يبتغى الغسل من روج الغزيلة او جافا في الغتة ولم يبتغى الغسل من روج الغزيلة الغسل

في حيا الخشبة في البحر كارتان او انا

او يبتغى الغسل من روج الغزيلة او جافا في الغتة ولم يبتغى الغسل من روج الغزيلة الغسل
او يبتغى الغسل من روج الغزيلة او جافا في الغتة ولم يبتغى الغسل من روج الغزيلة الغسل
او يبتغى الغسل من روج الغزيلة او جافا في الغتة ولم يبتغى الغسل من روج الغزيلة الغسل

خير من رابع فنامه كانه جامع

او يبتغى الغسل من روج الغزيلة او جافا في الغتة ولم يبتغى الغسل من روج الغزيلة الغسل
او يبتغى الغسل من روج الغزيلة او جافا في الغتة ولم يبتغى الغسل من روج الغزيلة الغسل
او يبتغى الغسل من روج الغزيلة او جافا في الغتة ولم يبتغى الغسل من روج الغزيلة الغسل
او يبتغى الغسل من روج الغزيلة او جافا في الغتة ولم يبتغى الغسل من روج الغزيلة الغسل

ولم يخرج منه شيء ولا شيء عليه ومن

وجد في ثوبه منيا يابس لا يدر مقترابا

اغتسلوا واحدا ما صلى بلح ان ثوبه ادهان

او يبتغى الغسل من روج الغزيلة او جافا في الغتة ولم يبتغى الغسل من روج الغزيلة الغسل
او يبتغى الغسل من روج الغزيلة او جافا في الغتة ولم يبتغى الغسل من روج الغزيلة الغسل
او يبتغى الغسل من روج الغزيلة او جافا في الغتة ولم يبتغى الغسل من روج الغزيلة الغسل
او يبتغى الغسل من روج الغزيلة او جافا في الغتة ولم يبتغى الغسل من روج الغزيلة الغسل

عطر المشهور وانما جاز
عفا ما زاد عن العرف

بار لا يجتمع في
عليها ولا يمكن تميزها
من جملتها ومثل
التي في التيمم ويكفي
فيها تيمم في روض

لِأَجْلِهَا وَتَلَا جَمْعَةً وَتَلَا جَنَازَةً إِلَّا إِذَا تَقَيَّمَتْ

عَلَيْهَا الْجَنَازَةُ وَفِي رَأْسِهَا التَّيْمُمُ النَّبِيَّةُ

هُوَ الصَّغِيرُ الظَّاهِرُ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ

الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوفِيِّ وَضَرْبَةُ الْأُولَى وَالْبُحُورُ

شروط ولا يبينها الصفة على شرط وطيبته وطيبته ولم يشترط
لبا وور الشد وطوهي للاسلام والبلون والفقير والنجاس
الجين والنجاس وعدم الماء وعدم الغيرة عن استئمانه ومجموعها
سنة روض

هُوَ ذُخْرُ الْوَقْتِ وَاتِّمَالُهُ بِالصَّلَاةِ وَالصَّغِيرُ

هُوَ الشَّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالطُّوبَى وَالشَّجَرُ وَالْخَضِرُ

ونحوه

فلا تارة ابون

كله ما لا يبيده
مراغله لا سقله

يعم ظاهره فقط
طنه على التيمم
على المشهور روض
والصغير العور
وج التيمم كعنه
رجع سائر الظهور روض

وهو جازم
وهو جازم
وهو جازم
وهو جازم
وهو جازم
وهو جازم
وهو جازم
وهو جازم
وهو جازم
وهو جازم

وهو الصغير
وهو الصغير
وهو الصغير
وهو الصغير
وهو الصغير
وهو الصغير
وهو الصغير
وهو الصغير
وهو الصغير
وهو الصغير

من رمل او سبعة
ونحوه
لمررد المولا بالطبخ الشني
لار العمد لا يطبخ وانما يشوز

وَنَحْوَهُ وَالْأَجْوِزُ بِالْحَجَرِ الْمَطْبُوعِ وَر =

وَالْحَكِيرُ وَالْخَشِيْبُ وَالْخَشِيْبُ وَنَحْوَهُ وَارْدَمُ

لِلْقَرِيْبِ فِي حَايِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبَى أَيْ السَّمِ

يَجْعُ مَنَا وَلَا خَيْرَةَ وَتَسْنَهُ تَجْدِيْدُ الضَّرْبَةِ

يَسْرِيَةٌ وَمَسَاخُ مَا يَرَى الْكُوفِيُّ وَالْمَرْبُوعُ وَالْمَرْبُوعُ

وَالْمَرْبُوعُ التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى

فان ملك رحمه الله لا يبيد
ولا لا يلفظ فالرب
المحتصر

الاجبل

ينا وله الشرب
الجماع
وهي ثلاثة الاثر

على المشهور

اربع اولها

تقدم في الوضوء
وتقدم في الوضوء
وتقدم في الوضوء
وتقدم في الوضوء
وتقدم في الوضوء
وتقدم في الوضوء
وتقدم في الوضوء
وتقدم في الوضوء
وتقدم في الوضوء
وتقدم في الوضوء

فان شام
وتم جرد صا
يتم ويضع كعس
ولافرايحه
والرابة افوار
فان شام

لذ وتنفقت الصلاة
وفضا له ما
او صغير اذ يليه قوله
تعد لا يكلفه نجاسة
الا وسعها وعند ابن
الفاطم وريمه و
يقفه ذ بيته قوله
عليه السلام اذ امر
تكم لامر ولا تعابه
هنا سنن طلائعهم وقال
اشربوا بصدق
يقض وذ يليه قوله
عليه السلام من يبيت
المسالم والكافر ترك
الملاة وقت واحد
صبع ولا يطعم ويقض
وذ يليه قوله تعالى ان كان
ذوعسرة فنظرة الى
ميسرة: فوجاه مع

بكر لقاوه
ويوم خروج الولد
يقطع

الا لدم قبلها وتوج يوم الولادة اختسنت نوت الطهر
مخرجها
لدم يجرها
تلقيد كراميا
صنك وما يكون
النساء من
الزهره لال

وقت وتصوم وتوطأ بانحاءها لدم
تفسر الابع
الاربعين
عزل الحوق
يجب تلح
تلقيد من
تفكر

قاركار ينشعها ثمانية عشر يوما كالمثاني فيها
موتنجا والادم الى الاور وكار مرتام النبلس

جميع وقتة والنوفا ماخون مراننا فيتنرا ووفات
وهو التجديده ومنه لمراننا ووفاتنا واورا كثر الادم

بفضل الاوقاف انوفات المختار للامر من قوا

الشهر الى اخر الغافه المختار للاعمر

مراننا
وفاتنا نرسنا
سبعة فاه ونصه فده
قدم نهمه زور بعتنا
بكر لقاوه

ابتداء وقت
واختلاف وقت
باعت تغير الشمس
وقد صاعدا وضوفا
وقد انظر الوقت
والنهار والليل

من الغافه الثابتة الى الاصل رارو ضروريينهما

الى الغروب والمختار للمغرب زمانصه

في بعد شروطها والمختار لالعشاء من

مخيب الشيقو التي ثلثه الير الاور وضروريينهما

الى طلوع الاجر والمختار للصبح من الاجر اللادو

الاول الى الاخير وضروريه الى طلوع الشمس

الامر وهو المشهور وهو
منه ما ندرت وقتها في تيب
لغوم الشمس ووقتها في الكسا
حرفا حتر من زمانه في بطر
كنه في ممرها وانها في بطر
تلقيد عليه في مراننا م
بكر لقاوه

عروور الغنصر
والعصر من الاجر
والنهار والليل

باعت تغير الشمس
وقد صاعدا وضوفا
وقد انظر الوقت
والنهار والليل

باعت تغير الشمس
وقد صاعدا وضوفا
وقد انظر الوقت
والنهار والليل

باعت تغير الشمس
وقد صاعدا وضوفا
وقد انظر الوقت
والنهار والليل

باعت تغير الشمس
وقد صاعدا وضوفا
وقد انظر الوقت
والنهار والليل

باعت تغير الشمس
وقد صاعدا وضوفا
وقد انظر الوقت
والنهار والليل

باعت تغير الشمس
وقد صاعدا وضوفا
وقد انظر الوقت
والنهار والليل

باعت تغير الشمس
وقد صاعدا وضوفا
وقد انظر الوقت
والنهار والليل

باعت تغير الشمس
وقد صاعدا وضوفا
وقد انظر الوقت
والنهار والليل

باعت تغير الشمس
وقد صاعدا وضوفا
وقد انظر الوقت
والنهار والليل

باعت تغير الشمس
وقد صاعدا وضوفا
وقد انظر الوقت
والنهار والليل

وانما في جميع ما ذكرنا ذلك وقرا

الجمعة من غير صلاة

وعليه حديث عظيم الا ان يكون ناسيا او ناسيا

تصل بنا ليلة بعد صلاة الصبح الى ان

الشهر وبعد صلاة العصر الى صلاة المغرب وبعد

طلوع الاجر الا ان يكون ناسيا

١٥٦

وانما في جميع ما ذكرنا ذلك وقرا
الجمعة من غير صلاة
وعليه حديث عظيم الا ان يكون ناسيا او ناسيا
تصل بنا ليلة بعد صلاة الصبح الى ان
الشهر وبعد صلاة العصر الى صلاة المغرب وبعد
طلوع الاجر الا ان يكون ناسيا

امام الجمعة على المنبر وبعد الجمعة حتى

يخرج من الصلاة وحده شروط الصلاة

وشروط الصلاة طهارة العبد وطهارة

الخبث من التجر والتوب والتمسك بستره القوي

واستقبال القبلة وترك الكمام وترك الاوهام

الكثيرة وعورة الرجل ما يبرئ الشرة التي كفتها

مكتبة
تعمرة
الجمعة من الصلاة

الثمن طلاقها الجملة ابر عاجب وفيها جازية وسجدة الصلاة بعد الصبح
وفيد الاستقرار وبعد الصلاة العفو وفيد الاستقرار منع سمونها والجر
از المعونة والجران في الصبح ابر حبيب واما الاستجار والاصرار فيمنوع
الله في شئ تغيير
الميثاق ومنه جزم
في وثقته في قطع
ثم شرع في قوله
رحمة الله في بيان

وشروط الصلاة طهارة العبد وطهارة
الخبث من التجر والتوب والتمسك بستره القوي
واستقبال القبلة وترك الكمام وترك الاوهام

واستقبال القبلة وترك الكمام وترك الاوهام
الكثيرة وعورة الرجل ما يبرئ الشرة التي كفتها

الكثيرة وعورة الرجل ما يبرئ الشرة التي كفتها
الكثيرة وعورة الرجل ما يبرئ الشرة التي كفتها

الكثيرة وعورة الرجل ما يبرئ الشرة التي كفتها
الكثيرة وعورة الرجل ما يبرئ الشرة التي كفتها

الكثيرة وعورة الرجل ما يبرئ الشرة التي كفتها
الكثيرة وعورة الرجل ما يبرئ الشرة التي كفتها

١٨

النية هو العهد الذي يقع لقوله تعالى ولا تأمروا باليهود والذين آمنوا

النية هو العهد الذي يقع لقوله تعالى ولا تأمروا باليهود والذين آمنوا

الصلوة اولها النية الصالحة والكبيرة

ورنما يجوز الله اكبر عند مالك وورجميا لا قوله الله اجزا واعظم وان لا كبير ولا كبير خلا جلا لا يح حفيظة وانشا وعن تميم اعلم بالاحرام في الصلاة

الاحرام والقيام لها والعبادة والقيام لها

فولك اللهم ان تقرب اليك بالدعاء ما اجترضته على من صلاة كنتا وكذا اذ كان في اورا كرفقنا فالربحنا ما اجترضته على انتم كلنا الدهر

والركوع والتربع والسجود على الجبهة

والترفع منه والاعتذار والظمانية وتتر

تبيها بغير ان في السلام وجلوسه في بياره

وتشروا النية فان تنها بنكيرة الاحرام

وسننها

فلا يخفها عنها ولا يوفى بها فانها تارة خلا ولا يفتقد منها ولا يفتقد منها ولا يفتقد منها ولا يفتقد منها

وهي ستة طارئة على الصلاة والاقامة معناه لغة الاحرام

والنية الاخرى والاقامة والسورة التي بها

بغيرها الاقامة على اجزا وليس في خبر الله

والعبادة والقيام لها والقيام بها

والجهر فيما يجر فيه والسمع الله لهن

تمدة وكل تكبيرة تسعة الا اولها

والجلوس لها وتقديم العبادة على السورة

والثبوتية الثانية والثالثة للاماموم والجهر

كله ان يقرأ في الصلاة والاقامة معناه لغة الاحرام

الصلوة والنية

الثالثة

السابعة

الثالثة

او ثلاثة حفرة او سبعة ومعلوم لسورة الا طعنا كجهما ولا يدرى سورتين واكثر وارجح




صلاة
بكره
وما فيه سر فلاة الخشوع
وما في امور الاخرة

او على ظهره والتبكير في امور الدنيا

كز ما يشغل عن الخشوع والصلاة

فيكره ما لم يعمد ما على ظهره من تمام الركوع
فيمنع وما في كفه وفالج السجدة ويكره
ان يمس وكفه وحشوا خيرا او خيرا القوم

هذا انتهى النصف الكتاب الاخير



بطل

المعروفة
وانه فلة

ثبته

بطل الصلاة في الصلاة نور عظيم تشرق
تتوزع

بطل في قلوب المصليين ولا يناله الا الخشوع

بطل في اتيت الصلاة بغيره فليكن من

الدنيا وما فيها واشغل بغيره فبطل

الذي تطلع لوجهه واغنى الصلاة مشوم

وتوافق لله سبحانه بالقيام والركوع

فلا الغاض ابو يوح
ابن شيخ العشو
في الصلاة التي
فيها واستطاع
تة يا سوي العامل
في قلوب المصليين
بالتسليم له
فوق يبرج رطا
له في صلاته ومنا
جائه اياه في
مصرفه الامر جف
فدوره ولم يبار ودود
قلبه وحش في الصلاة
تو في عليه اولم
يجب يشغل بغيره
سوره وسكلا جوو
جه فيه ولم يجت
بيده ولا التفت اس
ش من الاشياء
بعينه توجهت
المدحة من الله
سبحانه بقوله
في صلح الهمسور
الخيرهم وصل
تعم حاشعوش صح

الخ اشتملت عليه
الصوات: طنز
الخير صوابه
ع الصلاة
اعاصره لبطانه ملنا
تشرجه عملا لبيو
به كصر اخفوع به
لا وقتنا الموم

فيما بحالة يفدر
عليها وجوب بالانه

احوال
علاه
حقة

والترتيب بين الاربعة على الوجوب ان يفدر

من اجله
من الاربعة
او فيس
او فيس
او فيس

على حالة منها وصلا بحالة دونها

بطلت صلاته والثلاثة التي على الاستحباب

هو ان يبطل العاجز على الثلاثة المتكورة

على جنبه الا يصير ثم يصار على جنبه الا يصير

ثم على ظهره بارقا لاجل الثلاثة

المذكور

انما اجزائها
بسرور
مستقلا
القبلة
الثلاثة
الاجزئية

فيما في الفهم المسمى

يقدم الترتيب

يقدم انما الاستناد الفضا
من اجل الاستناد الفضا
والترتيب الاستناد الفضا
يسقط المصالح

المتكورة لم تبطل صلاته واقا استناد

بسببه

التي تبطل به صلاة الفاعل تركه

هو التي سقط بسقوطه وان كان لا يسقط

بسقوطه وهو مكروه واقا السابعة

فيجوز للفاعل على القيام ان يعليه اجبا

لساولة نيتا ابراهيم ويجوز ان يخلها

سقوطه فبطل
الاستناد التي تبطل
به صلاة الفاعل
تركه فان كان لا يسقط
بذوق العمل
التي استند اليه
تلك حجة على انها
مكروهة فمن
تركها لم يفسد
صلاة الفاعل

المصطلح
صلاة كونه لو ان يسقط
الفاعل

وهي التي على العينة
كالركوع قبل الظهور
والشبهه

حالة كونه
صلاة رتابة
حالة كونه

فيها

في ابتداء
الجمعة

جاءوا ويقوم بعد ذلك ويجوز ان

حالة كونه
في ابتداءها

يد خلفا فاما ويجلس بعد ذلك الا ان يرد

ذاتها بنية القيام فيها ويقتنع جلوسه

بعد ذلك يصلح في صلاة ما في حقه

من الصلاة ولا يحل له التبريك

فيه وقرضه في يوم صلاة خمسة

اي

تتمتع في الصلاة وينبغي الصلاة فاما في صلاة الجمعة فيجب الجلوس في وقتها او وجه
فان يرد في ركعة او ركعتين في صلاة الجمعة فيجب الجلوس في وقتها او وجه
ان يرد في ركعة او ركعتين في صلاة الجمعة فيجب الجلوس في وقتها او وجه
ومنعوه ان يرد في ركعة او ركعتين في صلاة الجمعة فيجب الجلوس في وقتها او وجه

من صلاة
الجمعة

ايام وليس بمكروه ان يقرأها

من اجزاء ركعاتها وركوع وسجود وتهيئة سر وجهه وخير ذلك
لان الاخذ به هو الاخذ بشيئ مما كان عليه قبلوا ان يقرأها في صلاة
الجمعة ان كان سنيها فالأفضل ان يقرأها في كل ركعة صلاة الجمعة في كل ركعة

ما فاتت من ركعاتها في صلاة الجمعة

يقرأها في صلاة
الجمعة

ية واركها في صلاة الجمعة

فانه يقع سهرة في كل ركعة من اجزاء الصلاة ويقرأ
حضرته في كل ركعة من اجزاء الصلاة فيعتبر
وقت قراءتها في كل ركعة من اجزاء الصلاة

سورة كاز حير القضاة في سجودها

الترتيب بين الركعات في صلاة الجمعة
الحاضرة بين
الحاضرة بين
الحاضرة بين

مع الحاضرة واجب مع الذكر واليسير

ساقط مع التيسير في ركعاتها المستقلة
من التعمانية الواجب مع الذكر المستقلة
مع التيسير في ركعاتها المستقلة

من رواية

فريضة فلا يجوز عليه السجود عنها في من

على المشهور خلافه ليس سجود
وقال العبد كما من سجدة لقنوت
بطلت صلاته بخلاف التكبير
والسجود وان لم يسجد ترك

نعم الإجماع ولا يسجد عليه ولا يكون

احدهما لم
يقول نعم من يقول
ببطلان صلاته
انتهى في ذكر
بطلانها به
صاحب المعتمد

السجود الغير الأتري سنيير واكثر

في غير وقت
وهو الغيبة
او التكبير
وبطلت سجوده
الغيبة او سجد
التكبير
واحدة اقتص

اقامة واحدة ولا السجود لها الا

واحدة اقتص
بطلت صلاته
ان سجد بها
ان سجد بها
ان سجد بها
ان سجد بها

السرو والجهر من شرو الجهرية

من السرو
من الجهر
من السرو
من الجهر

فيل السلام من جهر والسرية تسجد

من جهر
من السرية
من جهر
من السرية

كلماته
كل ما لم اوجز
في صلاته كلاما يسيرا
وانه يكونه كغنى

بعد السلام في مرتكبات سائر الأفعال

لانها لا زيادة ولا نقصان
كلامه بالسلام والبعث احترار من الاموم جاز السلام
كما سياتي وباليسير احترار من الكثير جاز مبطل وباسا من العام
ومرور جاز الكلام

السلام في مزاج ركعة في الصلاة او ركعتين

في الصلاة
في ركعة
في ركعتين
في الصلاة
في ركعة
في ركعتين

تسجد بعد السلام في مزاج في الصلاة

في الصلاة
في ركعة
في ركعتين
في الصلاة
في ركعة
في ركعتين

مثلها بطلت صلاته في مرتكبات كمال

ولم يكسب مستحبات
في الصلاة
في ركعة
في ركعتين
في الصلاة
في ركعة
في ركعتين

الصلاة انزوما شك فيه والشك في

في الصلاة
في ركعة
في ركعتين
في الصلاة
في ركعة
في ركعتين

الانفصا كما تحفه في مرتكبات تسجد

في الصلاة
في ركعة
في ركعتين
في الصلاة
في ركعة
في ركعتين

انظر ما في الشك فيه منها
من الركوع والسجود او
تسبعا كلها في سجود
انها في اخر صلاته في التسجد
التفصيح في ان يات بركعة
بام القدر ان يات بركعة
ان يات بركعة في ركعة
ان يات بركعة في ركعة
ان يات بركعة في ركعة
ان يات بركعة في ركعة

اما في الصلاة فحقة في سجدة الجهر والسري فيها كل منهما سنة مؤكدة
يسجد لشركها واما في السورة فيه نفي لاجهر والسري فيها سنة
في صلاة سجدة لشركها وحكي ذلك في الجهر والسري فيها

بعد السلام سواء كان في الصلاة او في السورة وهذا
انما ترك الجهر
في الصلاة
وفيها وجه
اسوة امام
لو ترك ذلك
في السورة فخطا

وحدتها في فرضك في الصلاة بطلت صلاة

سواء كان كما هو او ساهيا ولا ينجحك
ولا سجود
عليه لانه سنة
خير موكدة
صريح روضا

في صلاته الا عدا ولا فتلا عبا والموهرا في الام

للصلاة اعرض بقلبه عن كل قد سور الله

سبحانه وتعالى ويتركها او ما فيها
فتر

ولم يتركها
في روض

عطف تفسير لاجل
هو العطف

وترى حذر بقلبه جلال الله سبحانه وعظمته

وامهنة العطف فانه في

ويرتعد قلبه ويرتهد بقلبه من هيئته جل

القاموس لها
به هيئة وها
به حاجة

جلاله في هذه الصلاة المتغيرة لاشي اعليه

في التيسر ونكاح الخاشع في الصلاة ففتخر

من انصاف المتحدث فييا بلاشي اعليه

الخبر شروع شرح الابه

وقام من كقثير قبل الجلوس وال

رعد نعه اليك
لما الصوت واركان
اختيار الكلام ايضا
واركان للتخفيف
فغار الهول اكلها
حي الاحتمار

تذكر في رايها والارض بيديه او ركبتيه

رجع الى الجلوس ولا يسجد عليه وار وقار فما

يطلب وفذ الشا

العلم برب عطا الله

الرجاء من العشوم

جلاشي عليه
فيها انتهى

تفادى وتم يرجع في سجدة قبل السلام ويرجع

بعد الجارفة او بعد القيام ساهيا او كما

تحت الصلاة ولا سجدة بعد السلام ومرتفع

في الصلاة ساهيا سجدة بعد السلام واركان

لانه في الصلاة

سهو

عامة ابطلت صلاته وقرع طشرو صلاته

يقع المصلي ان يشتمه احد
فانه يردعه الله لا يرد
عليه بغير الله
واكفر والتشتم
معناه الجمل بخير
وفيها لغة اخرى
التشتم بالسيوف
المهملة: صخر

ولا يشغل بالحمد ويؤخذ على قرع شتمه ولا

يشتم عا طشا وقرع الله فلاش عليه

ومرت ثاوب في الصلاة سخره و لا ينجث

الا في ثوبه من خير اخرج الخرو وفس

شك في حديث او نجاسة وتبكر في صلاته

فليلا ثم تيقن الكسرة فلاش عليه وقرع

التبخر في الصلاة ساهيا و لا سجد عليه

قد تقدم هذا
في مكروهات
الصلاة

وان تعلق ذلك وهو مكروه ورا استخبر

القبلة اعادة الصلاة وقرع طشرو خرب او ذهب

او سرق في الصلاة او نظر محرما وهو حرام

ظاهر كلامه
ولو نظر عورة
احامه او نكبه
وهو كذلك
خلاف بعضهم
كما قال السويدي

وصلاته صحيحة وقرع طشرو في الفراخ

ارجع السائر الاربعة
اما التعمير كالتعمير
كعبه او جيبه
فليس حراما
السويدي وكذا
الحريز: صخر وفس

بكلمة

لا تمام جنس في الصلاة ولا سجود
انما يجوز من الاقوال غير اقوال الصلاة
كانت كلم ساهيا من جنس الصلاة
كوسجود البشير: صخر وفس

بكلمة واحدة من غير الفراء لا بد بعد

السلام وان كانت من الفراء فلاش عليه

انما يتغير اللفظ او يفسد اللفظ فيلبيح

بعد السلام وقرع طشرو في الصلاة و لا

سجد عليه وان شق ثوبه اعادة الصلاة

والوضوء وان يبر المرير في الصلاة متغير

والا تخنيخ لغزورة متغير ولا بهام

مفكر ولا تبطل الصلاة وقرع طشرو اذ قد قفا

ان سجد الله كرهه وتحت ملاته وقرع

في الفراخ ولم يفتح عليه احد فترك ذلك

الاية وقرع طشرو بعد ما قرع عليه كعب

ولا ينظر في غير يديه الا ان كان في الباحة

ان ينظر في الفراخ وقرع
التبخر في قوله لا
يقصد المعنى كقوله
ايك تقيح ورايك
تستعير بكسر
الكاف والقمة
بكسر التاء مثل
القمة او ايك

انما تبطل الصلاة ولا سجود
فيه بهام فان لم يفسد
كبره من طشرو الى
البر صروج لم تجسد
ملاته ووجهه للمازر ان
كان من الاصوات الملقحة
بالكلام لانه محل ضرر
في الله والمراد منه: ز

فراخ: صخر وفس
خرج الحسرة
خبره او انفس

غيره فيه ما تقدم عليه وهذا
القصير كسبيل الكرامة كما
نبه عليه صاحب المختصر في
انه كما طبع على مكرهه
ونظر بعضه في بظرويه
كلامه يكون في قرعة السو
لة بقوله: صخر وفس

السجدة بعد السلام واخذ اسفله الملبس بوجع

في سجدة سموه لارنا امام الجمله عند ارتفاع الانقطع
القدرة وصيرورته مشهورا في الدنيا من وروى في سجدة
في ما يزيد في اذنه في الاور يسجد بعد السلام

سلام الامام وهو كالتالي وحدة واخذ اثره يسجد قبل

السلام عند
ابن عباس
اشهد

على المسبوق بعد رجعة امامه ولبس السلام فيه

اشهد ثم قال
اشهد بعد هذا
الكلام في موضع

من جهة جسمه اجزاء الفيلز وفرنس

اخر وروى في
مع الامام فيما
اخذ معه من

الركوع وتذكر السجود رجوع فاما

وهو المشهور
وقال ابن ماجه
في سجدة الاور

ويستحب ان يعيد شيئا من لفرة ثم ركع

ويسجد

بها على المشهور
وقال في الله
ليسجد لسوره

صلاة مرتين

من جهة جسمه اجزاء الفيلز وفرنس
اشهد ثم قال
اشهد بعد هذا
الكلام في موضع
اخر وروى في
مع الامام فيما
اخذ معه من
جبهته ثم قال
منه وان يسجد
سجدة ثانية
عند ابن عباس
وهو المشهور
وقال ابن ماجه
في سجدة الاور
عبد السلام
بن ابي اسحاق
اشهد على
مومنة اولي الفجر
بها على المشهور
وقال في الله
ليسجد لسوره
صلاة مرتين

السجدة بعد السلام
من غير مشرووع كما سموا رومن

ويسجد بعد السلام وفرنس لاجدة

وقيل عفة البرقة
انما تلبسها

واحد لا وتذكرها بعد قيامه رجوعا لسا

ولسجد هذا الار يكور في جلس في قيامه

وتذكرها فيما روض

ولا يعد الجلوس وفرنس لاجدة قيب

فارسا سجدة اولم جلس ولسجد جميع

لك بعد السلام وبارتخ كرا لسجود بعد رجوع

راسه من الرجوع



ألا تكرار طلال قصر الصلاة والنفل

وتتكرر ما بعد الركوع تمام ذكر ولا سج قبل

السلام بخلاف العريضة فإنه يلفي تلك

الركعة ويترجى آخرى ويكون سجود كمالا

ذكرنا وترك السجود في قصر الصلاة ورجوعه في كل ركعة

والشرا والجمرة والتأجيل وتكرارها بعد كل ركعة

في كل ركعة من ركعة الصلاة في كل ركعة

في كل ركعة من ركعة الصلاة في كل ركعة

في كل ركعة من ركعة الصلاة في كل ركعة

الركوع تمام ذكر ولا سجود عليه بخلاف

العريضة ومرفاها في الثالثة والتأجيل

في ركعة قبل ركعة الركوع رجوع ولا سج

بعد السلام وركعة الثالثة تمام ذكر ولم يرد

جمع وزاد ركعة ويسجد قبل السلام بخلاف العريضة

فإنه يرد في كل ركعة ويسجد بعد السلام

تخوفا من زيادة الصلاة والصحة

ركعة صلاة

ركعة صلاة

ركعة صلاة

ركعة صلاة

ركعة صلاة

ركعة صلاة

ركعة صلاة

الصلاة

صلاة

ركعة

ركعة

ركعة

ركعة

ركعة

ركعة

وعز وجل ذكر المشقة
جزءه: روض

وذلك الذكر

ومن نسي ركنا من اركان الصلاة كالركوع والاربع

ما يبرئ سلامة وتذكره

للشجوة ولم يترك ركنا من ركعاتها ولا

بطلان الصلاة وتتر

احادة عليه بخلاف البريئة فإنه يعلج

ابداه من قطع انا صلاة كامة او تركها

ركعة او سجدة كامة احادها ابدان

تتهدج صلواته بلا مشقة عليه الا ان ينطوي جرو

فلان صلواته عليه وسلم من ترك النكاح معجزة
جة العيال فليس منا ويؤكد الله به ملكين
بما ضيع سنة الله البشربله از او الله
وقال صلواته عليه وسلم ركعة من تراها خير
من سبعين سنة من اعز ابصار عن الكتاب البركة

واذا

في الصلاة

واذا سهر الامام بنفم اوزيا حة سبح به

فانه سحر الله ولا يتبعه
فيل معارفة الارض وقيل ان
سفر فارما:

باري يقول
سبح لله روض

الماموم واذا قام امامك من ركعتين وسبح

امامك

به بار بار والارض فاتبعه وارجلسه والاولى

بيده وكثيره
واستقل فارما:

او جمع الثالثة وفيه ولا تجلس معه وارجلسه

انما تجلس مع الجلوس
من ربا عينة فتلا
وقام منها: روض

واحدة وتترك اثنا عشره وسبح به ولانتم

انما العيرك المسجدة واحدة في غير الصلاة
واذا تم تعلم معه وانك تستمر جاسا: صح روض ابيان

معه الا ان تخاف عذرك ركوعه واتبه ولا تجلس

بلا يفتح فكرك ركعة وكان
منه انه ركعة او تركه
انما هو يراها في ركعتين
كله ركوعه: صح روض

موقوفه
ابن الفلاس
والملايين
التي هي

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم
بما كنا
نعمت
والله اعلم
بما كنا
نعمت

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

